

تعليمات نادي العاملين في جامعة مؤتة
صادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة (36) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (18) لسنة 2019 وتعديلاته
والمعدلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2022/2021/11) تاريخ 2022/2/21

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات نادي العاملين في جامعة مؤتة لسنة 2021 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- الجامعة: جامعة مؤتة (الجناح المدني).
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- رئيس النادي: رئيس نادي العاملين في الجامعة.
- العاملين: أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين والموظفين.
- الهيئة العامة: العاملين من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين والموظفين (مصنف/مقطوع/عقد) المشتركين في النادي
- الهيئة الإدارية: رئيس النادي وستة أعضاء منتخبون من قبل الهيئة العامة.

الباب الأول / الاسم والمركز والأهداف

المادة (3): يؤسس في الجامعة نادٍ يُسمّى نادي العاملين في الجامعة، مركزه حرم الجامعة (نادي العائلات سابقاً)، ويجوز إنشاء فروع للنادي خارج الحرم الجامعي بناءً على توصية من الهيئة العامة، وبقرار من مجلس الجامعة.

المادة (4): يمارس النادي نشاطه لتوثيق العلاقة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية، ودعمها بين العاملين في الجامعة ومتابعة قضايا العاملين مع إدارة الجامعة من خلال اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للنادي، ودعم الدورات والورش التدريبية اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (5): العضوية في نادي العاملين:

أ. العضو العامل: أي من العاملين في الجامعة قبلته الهيئة الإدارية، بناءً على طلب يقدمه بعد دفع بدل الانتساب، ويكون عضواً في الهيئة العامة.

ب. العضو المؤازر: كل من عمل في الجامعة مدة لا تقل عن (5) سنوات وانتهى عمله بسبب غير تأديبي ودفع الرسوم المنصوص عليها في التعليمات ويكون عضو في الهيئة العامة، ولا يحق له التصويت أو الترشح لرئاسة النادي أو عضوية الهيئة الإدارية، أو اللجان المنبثقة عن النادي.

ج. عضو الشرف: كل من تُنسب الهيئة الإدارية إلى مجلس الجامعة بمنحه العضوية؛ لتقديمه خدمات متميزة للجامعة أو النادي، ويصدر مجلس الجامعة قراره بقبول عضويته، ولا يكون عضواً في الهيئة العامة ولا يحق له التصويت أو الترشح لرئاسة النادي.

المادة (6): يقدم طلب الانتساب للنادي إلى الهيئة الإدارية على الأنموذج المُعد لهذه الغاية، مرفقاً فيه شهادة من وحدة الموارد البشرية تثبت أنه من العاملين في الجامعة.

المادة (7): تزول العضوية من النادي عن العضو العامل في إحدى الحالات التالية:

أ. الاستقالة الخطية من عضوية النادي وقبولها حسب الأصول.

ب. عدم تسديد رسم الانتساب خلال شهر من قبول طلب الانتساب للنادي.

ج. عدم تسديد بدل رسوم الاشتراك الشهري ودون عذر مدة ستة أشهر متصلة شريط إخطار العضو بذلك.

د. فقدان أحد شروط العضوية.

هـ. الفصل من عضوية النادي: يفصل العضو بقرار من الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي الأعضاء، إذا خالف تعليمات النادي أو أساء إليه وبلغ العضو المفصول بذلك خطياً.

و. الوفاة.

المادة (8):

أ. للهيئة الإدارية للنادي إيقاع إحدى العقوبات التأديبية التالية على عضو النادي عند مخالفته تعليمات النادي أو ثبوت إساءته للنادي أو أحد الأعضاء بصفته عضواً في النادي، بتسبب من لجنة تحقيق تُشكل بقرار من الهيئة الإدارية للنادي:

1. التنبيه الخطي.

2. الإنذار.

3. تجريد العضوية للمدة التي تراها الهيئة الإدارية.

4. الفصل النهائي من عضوية النادي.

ب. يجوز للهيئة الإدارية إعادة عضوية من فقد العضوية أو فصل من النادي إذا استدعى خطياً، بعد مرور سنة من تاريخ إيقاع العقوبة، وزال السبب أو الأسباب التي دعت إلى فصله أو فقدان عضويته من النادي شريطة دفع ما ترتب عليه من رسوم الاشتراك عن الفترة السابقة التي زالت فيها عضويته.

الباب الثالث / الشؤون المالية

المادة (9): تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

المادة (10): تتألف الموارد المالية للنادي من:

- أ. رسوم الاشتراك والانتساب.
- ب. التبرعات والهبات التي تقبلها الهيئة الإدارية وبما يتفق مع قانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
- ج. إيرادات الأنشطة التي ينظمها النادي.
- د. ما يرصد سنوياً من موازنة الجامعة للنادي.
- هـ. ريع استثمار أموال النادي، وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (11): رسوم الانتساب والاشتراك (غير مستردة):

- أ. رسم الانتساب خمسة دنانير تدفع مرة واحدة عند قبول العضوية.
- ب. رسم الاشتراك دينارين تدفع شهرياً عن طريق الاقتطاع من الراتب، ويجوز رفع أو تخفيض قيمة الاشتراك الشهري بالتنسيق من الهيئة العامة وموافقة مجلس الجامعة.
- ج. دينار واحد اختياري رسم تكافل اجتماعي تُحدّد طبيعته من الهيئة الإدارية.

المادة (12): يجوز تعديل قيمة رسوم الانتساب والاشتراك والتكافل الاجتماعي بناءً على تنسيق الهيئة الإدارية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبقرار من مجلس الجامعة.

المادة (13):

- أ. تضع الهيئة الإدارية للنادي في كل سنة موازنة للسنة المالية المقبلة وتعرضها على الهيئة العامة لمناقشتها حسب الأصول للمصادقة عليها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
- ب. تقدم الهيئة الإدارية الميزانية والحسابات الختامية للسنة المالية السابقة للنادي إلى الهيئة العامة للمصادقة عليها بعد اطلاع مجلس الجامعة عليها.
- ج. إذا حالت ظروف دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها المحددة وتصديق الميزانية والحساب الختامي، يستمر العمل في الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقرر الميزانية الجديدة.

د. تخضع جميع الحسابات الختامية والحركات المالية للنادي لمرجعة ديوان المحاسبة ودائرة الرقابة الداخلية للجامعة والمدقق الخارجي المعتمد لدى الجامعة.

المادة (14):

- أ. تودع أموال النادي في أحد البنوك المرخصة.
- ب. يوقع رئيس النادي وأمين الصندوق أوامر الإيداع والصرف وذلك بقرار من الهيئة الإدارية.
- ج. يتم الصرف بقرار من الهيئة الإدارية، إلا أنه يجوز لرئيس النادي صرف سلفة مالية بقيمة (100) مائة دينار باسم المحاسب لتغطية النفقات الثرية تسدد حسب الأصول، وتجدد عند الحاجة، على أن لا تتجاوز قيمتها عن (500) خمسمائة دينار سنوياً.

المادة (15): للهيئة الإدارية التنسيب لرئيس الجامعة بتكليف محاسب ومدقق داخلي مرتبطان بكفالة مالية حسب الأصول المتبعة في الجامعة للعمل في النادي ولمدة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي، توكل لهما مهمة صرف وتدقيق الفواتير والمشتريات والمبيعات وإعداد الحسابات الختامية والميزانية، والموازنة.

الباب الرابع / هيئات النادي (العامة والإدارية)

المادة (16): تتألف الهيئة العامة للنادي من جميع الأعضاء العاملين والمؤازرين في الجامعة ممن سددوا رسوم انتسابهم واشتراكاتهم قبل اجتماع الهيئة العامة بأسبوعين.

المادة (17): تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل في السنة، برئاسة رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه، بناءً على دعوة من الهيئة الإدارية، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المتاحة في الجامعة تحوي جدول أعمال الاجتماع قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع.

المادة (18): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة (الـ نصف + 1) من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور، فإذا لم تجتمع هذه الأكثرية في المرة الأولى تجدد الدعوة مرة ثانية لاجتماع يعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة (19):

- أ. يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية للنظر في أمور محددة، بناءً على دعوة توجه إلى أعضائها بموجب قرار صادر عن الهيئة الإدارية، أو بناءً على طلب مجموعة من الأعضاء العاملين لا يقل عن (20%) من عدد الأعضاء الذين يشكلون الهيئة العامة.
- ب. يقتصر البحث في هذا الاجتماع على المسائل التي حصل الاجتماع من أجلها، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة.

ج. يجب على الهيئة الإدارية خلال أسبوع من تسلمها طلب الهيئة العامة للاجتماع، اتخاذ الإجراءات اللازمة للدعوة إلى الاجتماع المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعند عدم قيامها بذلك يحق لثلث الأعضاء الذين تقدموا بطلب عقد الاجتماع التقدم للرئيس بدعوة للاجتماع وترؤسه، كما للرئيس دعوة الهيئة العامة للاجتماع طارئاً مبين أسباب ذلك في قرار دعوته.

المادة (20): تُتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس النادي.

المادة (21): تبحث الهيئة العامة في اجتماعاتها الأمور التالية:

أ. تقرير الهيئة الإدارية عن أعمالها خلال فترة إدارتها.

ب. تصديق الميزانية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة، ومتابعة

وتصحيح ملاحظات الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة، الرقابة الداخلية، المدقق الخارجي)

ج. أية أمور أخرى مقترحة توافق على بحثها الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة (22):

أ. تتكون الهيئة الإدارية من رئيس وستة أعضاء يُنتخبون من قبل الهيئة العامة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، على أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس المنتخبين كأعضاء في الهيئة الإدارية عن عضوين.

ب. تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها ومن بين أعضائها نائباً للرئيس وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، كما يجوز للهيئة الإدارية استحداث مناصب إضافية وانتخاب من تراه من بين أعضائها لإشغال هذه المناصب.

ج. تجتمع الهيئة الإدارية بصورة عادية مرة كل شهرين ويمكن عقد اجتماع لها في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من رئيس النادي للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال، والمصادقة على محاضر الجلسات، وللرئيس دعوة الهيئة الإدارية للاجتماع إذا اقتضت الضرورة ذلك.

د. يكون اجتماع الهيئة الإدارية قانونياً إذا حضره رئيس النادي أو نائبه وأربعة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي صوت معها رئيس النادي أو نائبه في حال غيابه.

المادة (23):

1. تتولى الهيئة الإدارية شؤون النادي الإدارية والمالية والتنظيمية وتصريفها ويدخل في

اختصاصها:

أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي بما في ذلك تشكيل اللجان الاجتماعية والثقافية، وأي لجان أخرى من أعضاء الهيئة العامة، أو تكليف بعض الأعضاء بنشاطات معينة بما ينسجم مع أهداف الجامعة ورسالتها، ووفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب. تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي إلى الهيئة العامة لمناقشتها

ج. تقديم الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع موازنة السنة التالية إلى الهيئة العامة للمصادقة عليه.

د. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

هـ. البت في طلبات الانضمام لعضوية النادي.

و. النظر في استقالات الأعضاء وفصلهم.

ز. الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة وتنظيمها.

ح. مخاطبة الجهات المعنية داخل الجامعة للطلب بانتداب الموظفين والعمال اللازمين للعمل في النادي حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

2- يحق للهيئة الإدارية صرف مكافأة مالية للموظفين من العاملين في الجامعة، إذا تم تكليفهم خارج أوقات الدوام الرسمي وتحدد الهيئة الإدارية قيمة تلك المكافأة على أن تتسجم مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

3- التنسيب بتشكيل لجنة "استثمار أموال النادي" ويصدر قرار مجلس الجامعة بالموافقة على نوع الاستثمار وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

4- للهيئة الإدارية منح قروض وسلف للعاملين في الجامعة وفق أسس تُقرها، تحدد فيها المبالغ المخصصة لهذه القروض والسلف وسعر الفائدة أو الأرباح ومدة التسديد وشروط الصرف.

5- يبدأ دوام كل من رئيس النادي والهيئة الإدارية وأمين الصندوق والمحاسب والمدقق الداخلي بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً، وحسب ما تقتضيه طبيعة العمل، ويدعو رئيس النادي الهيئة الإدارية للاجتماع عند الحاجة.

6- بقرار من رئيس الجامعة وتنسيب من رئيس النادي يُلحق عدد مناسب من موظفي الخدمات العامة للقيام بالأعمال اليومية في النادي، وتقوم دائرة التمويل والتغذية بتزويد النادي بالكوادر المطلوبة في حالة وجود فعاليات داخل النادي عند الحاجة.

المادة (24):

أ. إذا شغل مركز رئيس النادي لأي سبب يقوم نائبه مقامه إذا كانت المدة المتبقية لانتهاء مدة دورة الهيئة الإدارية تقل عن ستة أشهر وإلا تدعى الهيئة العامة لانتخاب رئيس جديد للنادي يكمل المدة المتبقية لرئيس النادي السابق.

ب. إذا استقال عضو الهيئة الإدارية أو شغرت وظيفته لأي سبب من الأسباب يدعى من حصل على أكثرية الأصوات في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه، وإذا لم يكن هناك من يدعى ليخلف العضو المستقيل تنتخب الهيئة الإدارية من الأعضاء العاملين في الهيئة العامة وممن تنطبق عليهم الشروط الترشح لملء المركز الشاغر تكمله لمدة من سبقه.

ج. إذا بلغ عدد الأعضاء المستقلين أو الذين شغرت مراكزهم خمسة أعضاء يدعو رئيس النادي أو من ينوب عنه الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم ليكملوا مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم، ويحق للرئيس الطلب إلى رئيس النادي عقد الانتخابات في هذه الحالة إذا لم يبادر إلى ذلك.

المادة (25): يمثل النادي رئيسه ويرأس اجتماعات الهيئتين العامة والإدارية، كما يتولى الأمور التالية:
أ. تنفيذ قرارات الهيئتين الإدارية والعامة.

ب. توقيع العقود الخاصة بالنادي بعد إجازتها من الهيئة الإدارية.

ج. القيام بأي عمل آخر توكله إليه الهيئة الإدارية بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

د. يتولى محامي الجامعة متابعة القضايا التي يكون النادي طرفاً فيها.

هـ. تمثيل النادي أمام مختلف الجهات.

المادة (26): ينوب نائب رئيس النادي عن رئيس النادي عند غيابه، ويتولى المهام التي يكلفه بها رئيس النادي.

المادة (27): يتولى أمين السر المهام التالية:

1. حفظ سجلات النادي والإشراف على تنظيمها.

2. تدوين محاضر جلسات الهيئتين الإدارية والعامة.

3. إعداد التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي.

4. تعميم القرارات التي ترى الهيئة الإدارية ضرورة تعميمها.

5. تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الإدارية.

المادة (28): يتولى أمين الصندوق التوقيع مع رئيس النادي على أوامر الصرف والإيداع، وتنفيذ ما تكلفه به الهيئة الإدارية ويتولى كل من المحاسب والمدقق المهام التالية:

1. أعداد الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية وموازنة السنة المالية القادمة وتقديمها للهيئة الإدارية.

2. حفظ الدفاتر والمستندات والسجلات المالية حسب الأصول المتبعة في الجامعة.

3. تسلم المبالغ المالية التي ترد إلى النادي وإصدار إيصال قبض فيها حسب الأصول، وإيداعها في حساب النادي في البنك المعين من قبل الهيئة الإدارية، وصرف المستندات والسلف والأمانات والقروض وجميع ما يتعلق بالأمور المالية للنادي، وتنفيذ ما تكلفهما به الهيئة الإدارية.

4. إعداد تقرير مالي شهري للهيئة الإدارية يفصل الموقف المالي في حينه.

المادة (29):

أ. على كل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية حضور اجتماعات الهيئة العامة في الوقت المحدد، ولا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل رئيس النادي، أو من يقوم مقامه في ترؤس الاجتماع.
ب. إذا تغيب عضو الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متفرقة عن حضور الجلسات العادية خلال سنة واحدة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية يفصل من الهيئة الإدارية في النادي بقرار من الهيئة الإدارية بعد توجيه إنذار خطي له وعلى أمين السير تبليغه بذلك خطياً، ويحل محله الحاصل على أعلى الأصوات بعد العضو الذي نجح.

الباب الخامس / انتخاب رئيس النادي وأعضاء الهيئة الإدارية

المادة (30):

أ. تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة في موعد لا يتجاوز الأول من شهر كانون الثاني لغايات تحديد موعد انتخاب رئيس النادي وستة أعضاء للهيئة الإدارية لمدة سنتين من تاريخ إعلان النتائج.
ب. بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة يجوز للرئيس وبتسبب من الهيئة الإرادية في حال وجود ظروف تقدرها الهيئة الإدارية تأجيل موعد الانتخابات لمدة لا تتجاوز (60) يوماً من الموعد الوارد في الفقرة السابقة على أن يشكل الرئيس لجنة لإدارة النادي من أعضاء الهيئة خلال هذه الفترة لحين انتخاب هيئة إدارية جديدة.

المادة (31): تنتخب الهيئة العامة رئيس النادي وأعضاء الهيئة الإدارية وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

1. يكون الاقتراع سرياً ومباشراً ولا يجوز التوكيل والإنابة للاقتراع في الانتخابات.
2. يتم الانتخاب لكل من الرئيس النادي وأعضاء الهيئة الإدارية في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين.
3. يتم الانتخاب من أعضاء الهيئة العامة العاملين ممن سددوا (3) ثلاثة اشتراكات قبل موعد الانتخاب.
4. يستثنى من عملية الاقتراع أعضاء الهيئة العامة ممن أنهيت خدماتهم في الجامعة قبل موعد الاقتراع ولو كان مسدداً للاشتراكات.
5. يشترط للفوز برئاسة النادي وعضوية الهيئة الأغلبية النسبية للحاضرين.
6. يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بواقع ستة أصوات لكل ناخب، وإذا تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر لأشغال المركز السادس يتم اختياره بالقرعة ما لم يتنازل أحدهما للآخر.

7. في حال لم يترشح أكثر من اثنين من أعضاء هيئة التدريس لعضوية الهيئة الإدارية للنادي فإنه يتم إعلان فوزهما بالترقية من خلال لجنة الانتخاب ويتم إجراء انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية المتبقية وواقع (4) أربعة أصوات لكل ناخب.

المادة (٣٢): يشترط في المرشح لرئاسة النادي أو لعضوية الهيئة الإدارية أن يكون من أعضاء الهيئة العامة العاملين، وأمضى كعضو عامل مدة ستة أشهر على الأقل ومسدداً للاشتراكات.

المادة (٣٣): يشكل رئيس الجامعة لجنة من خمسة أشخاص من أعضاء الهيئة العامة للنادي تكون مهمتها الإعداد والإشراف على الانتخابات وتتولى هذه اللجنة القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإنجاح العملية الانتخابية، ولا يحق لأعضاء هذه اللجنة ترشيح أنفسهم لرئاسة أو عضوية الهيئة الإدارية للنادي.

المادة (٣٤):

أ. يتم تحديد مواعيد الترشيح من قبل لجنة الانتخاب على أن لا تتجاوز الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم العشرين من شهر كانون الثاني المنصوص عليه في هذه التعليمات، وفي حال تمديد موعد الانتخاب يتم تحديد موعداً للانتخاب من قبل رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من الهيئة الإدارية.

ب. يتم الإعلان عن مواعيد الترشيح بالوسائل المتاحة في الجامعة.

ج. يتم الترشح لرئاسة النادي أو عضوية الهيئة الإدارية بطلب خطي يوقع من المرشح بالذات وفقاً للنماذج المعدة من قبل لجنة الانتخاب ولا يجوز التوكيل والإنبابة في الترشيح.

المادة (35): في حال عدم التقدم للترشح خلال المواعيد الواردة في المادة السابقة، يجوز للجنة تمديد موعد جديد للترشح شريطة أن لا يزيد عن يومين.

المادة (36):

أ. عند انتهاء مدة الترشح القانونية يغلق باب الترشح بمحضر رسمي من خلال اللجنة وتقوم اللجنة بتدقيق الطلبات ومدى انطباق الشروط على المرشحين، وتعلق قائمتا المرشحين لرئاسة النادي ولعضوية الهيئة الإدارية بعد انطباق الشروط في أي مكان بارز في النادي، تراه اللجنة مناسباً في موعد لا يتجاوز اليومين التاليين من أيام الدوام لإغلاق باب الترشح، ويتم ترتيب أسماء المرشحين فيها حسب تاريخ تقديم طلب الترشح .

ب. تحدد اللجنة المشكلة للأشرف على الانتخابات موعداً للانسحاب من الانتخابات تبدأ من اليوم الثاني لإعلان أسماء المرشحين ولمدة سبعة أيام فقط من أيام الدوام، على أن يتم اعتماد قوائم المرشحين بشكل نهائي في اليوم التالي لانتهاء فترة الانسحاب.

المادة (37): يشترط في المرشح للرئاسة وعضوية الهيئة الإدارية النادي الآتي:

1. أن يكون من العاملين في الجامعة ومن أعضاء الهيئة العامة للنادي.
2. أن لا يكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه الخطي خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل الترشح.
3. يدفع المرشح لرئاسة النادي في حساب النادي مبلغ (50) خمسون ديناراً، والمرشح لعضوية الهيئة الإدارية (25) خمسة وعشرون ديناراً غير مستردة.

المادة (38): إذا انتهت مدة دورة الهيئة الإدارية، ولم تتمكن الهيئة العامة لظروف قاهرة يقدرها الرئيس من انتخاب هيئة إدارية جديدة، فإن الهيئة الإدارية المنتهية مدتها تستمر في عملها إلى أن تنتخب هيئة إدارية جديدة.

الباب السادس / أحكام عامة

المادة (39): يُحل النادي بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية من الرئيس وتؤول أمواله في حالة حله إلى أموال الجامعة.

المادة (40): يبيت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وبتنسيب من الهيئة الإدارية للنادي إلى رئيس الجامعة.

المادة (41): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بها.